

## 99694 - لا تجب الزكاة في الأموال الموقوفة على جهة عامة

## السؤال

رجل أوقف ماله على المساكين والفقراء ، فهل في هذا المال زكاة ؟ .

## الإجابة المفصلة

المال الموقوف على جهة عامة كالفقراء أو المساجد أو الغزاة أو اليتامى ، ليس فيه زكاة ؛ لأنه ليس له مالك معين .

قال النووي رحمه الله في " المجموع " ( 5 / 313) : " إِذَا كَانَتْ الْمَاشِيَةُ

مَوْقُوفَةً عَلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ كَالْفُقَرَاءِ أَوْ الْمَسَاجِدِ أَوْ

الْغُزَاةِ أَوْ الْيَتَامَى وَشَبَهِ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةً فِيهَا بِلَا خِلَافٍ ,

لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا مَالِكٌ مُعَيَّنٌ "

انتهى

.

وقال ابن مفلح في " الفروع " ( 2 / 337) : " وَلَا زَكَاةً فِي وَقْفٍ عَلَى غَيْرِ

مُعَيَّنٍ ، أَوْ عَلَى الْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ " .

وقال البهوتي رحمه الله " في كشاف القناع " ( 2 / 171) : " وَلَا زَكَاةَ فِي

السَّائِمَةِ وَغَيْرِهَا الْمَوْقُوفَةِ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنِ , كَالْمَسَاكِينِ

أَوْ عَلَى مَسْجِدٍ ونحوه ، كَمَدْرَسَةٍ ؛ لِعَدَمِ مِلْكِهِمْ لَهَا "

انتهىبتصرف

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : هل تجب الزكاة في أموال المساجد الموقوفة ؟ فأجابت : " لا تجب الزكاة فى أموال الأوقاف على المساجد ونحوها قولا واحدا ؛

لانتفاء الملك فيها " انتهى

" فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء " ( 9 /

. (412

والله أعلم .